

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمد وحضورة السادة المستشارين محمد محمد المهدى وسعد الشاذل وحسن مهران حسن والدكتور عبد الرحمن عباد

(10V)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٤ القضاية :

(١) لمجاهر «إيجار الأماكن»، حكم «الطعن في الحكم».

عدم قابلية الحكم للطعن فيه بتطبيقاً لل المادة ١٥ / ٤ ف ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مناطه . فصل المحكمة الابتدائية — في دعوى تخفيف أجره — في مسألة أولية باعتبار أن الإيجار وقع قبل محل تجاري بمقتضاه . جواز الطعن في هذا الحكم . هذه ذلك .

(٢) عقد «عيوب الرضا» «الاكراء» بطلانه بطلان التصرفات».

الإكراه المبطل للرضا ماهيّة تتحققه باستعمال وسائل الضغط ولو كانت مشروعة من اهداف الوصول إلى شيء غير مستحق .

(٣) عقد «عيوب الرضا» «الإكراه» محكمة الموضوع . نقض . استئناف
تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس العائد . أمور واقعية . تستقبل . بها محكمة
الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاها هل أسباب سائنة مثل بشأن تنازل عن
الطعن

(٤) استئناف «الحكم في الاستئناف». حكم «تسبيحة».

محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ماجاه بالحكم المستألف الذي ألغته حبيب إقامة قضائياً
على أساس مزدوجة

(٥) إيجار «إيجار الأماكن» «نفط السبب الجديد» .

منازعة المزبور في تحديد الأجرة الحقيقة وفقاً لإيمال السداد الصادر من المالك الأصل للعقار
عدم جواز إثارتها الأولى صرورة أمام محكمة النقض .

١ - يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صافراً في منازعة إيجارية ستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام التشريع الاستثنائي ، فإذا كانت أبدت أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها منازعة أخرى تخرج بتطبيقها عن نطاق تلك الأحكام ، فان هذه المنازعة وإن كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التي ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو من تبطة بها ، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذي تتطلبه المادة ١٥ / ٤ منه ، وعلى ذلك فان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذ فصل في هذه المنازعة يكون خاصاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون عليه وإن كان قد أقام دعوه يطلب تخفيض الإيجار استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أن الطاعن تمسك بأن الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليه هو إيجار محل تجاري ، وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت بأن الإيجار وقع على محل تجاري يحاله من سمعة تجارية وما اشتمل عليه من مواعظ لاستخدامها في الاستغلال التجاري ورتبته على ذلك عدم جواز التخلص من الأجرة وإخراج الإيجار من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكانت العبرة في معرفة ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة ناشئة عن تطبيق القانون سالف البيان هي بما قضت به المحكمة لا بما طلب المطعون ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يكون خاصاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه - ^(١)

٢ - مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدني أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة^(٢) - إلا بهيداً التعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو عاله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله هل الإقرار يقبل مالم يكن يتقبله اختياراً . ويجب أن يكون الضغط الذي تولد عنه في نفس العاقد

(١) قض. ١٢/٨/١٩٧٠ - مجموعة المذنب الفنى لسنة ٢١ ص ١٢١٢ .

(٢) قض. ٢٧/٢/١٩٧٣ - > > > من ٢٤ ص ٣٣٦ .

الذهبية غير مستند إلى حق ، وهو يكون كذلك إذا كان المدف الوصول إلى شيء غير متحقق حق ولو سلك في سبيل ذلك وسيلة مشروعة .

٣ - تقدير وسائل الإكراه وبلغ جسامتها وتأثيرها في مسلك العاقد من الأمور الواقعية التي تستقبل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التقاضي أقامت قضاءها على أسباب مائفة . فإذا كان بين مما أوردته محكمة الاستئناف أنها قد دلت بأسباب مائفة وفي حدود ملطفها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الاستئناف في الدعوى المعروضة وأنه على الرغم من استعمال الطاعن حقاً مشروعاً هو تنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالحه إلا أنه استغل هذا الحق فضلاً خط على إرادة مدعيته للتوصل إلى أمر لا حق له فيه .

٤ - لا إلزام على محكمة الاستئناف بأن ترد على ما جاء في حكم محكمة أول درجة - الذي ألقته - طالما أقامت قضاءها على أسباب مؤدية .

٥ - إذ كان الطاعن - المؤجر - لم ينزع أمام محكمة الموضوع في تقدير الأجرة الحقيقية للعين المؤجرة وفقاً لإيصانى السداد الصادر من الملك الأصلى للعقار ، فإنه يمتنع إثارة ذلك الجدل ولأول مرة أمام محكمة التقاضي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والموافقة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الواقع - على ما بين الحكم المطعون فيه وبيان أوراق الطعن - تحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٢١١ سنة ١٩٧٧ مدنى محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن يطلب الحكم بتحديد أجرة الدكانين الموضعين بصحيفه

الدعوى يبلغ ٤ جنيه ، ١٠٠ مليم شهريا ، وقال شرعا لها أنه بوجوب عقدين مؤرخين ١٩٦٤/٨/٢٧ استأجر من الطاعن الدكائن المشار إليها لقاء أجرة شهرية قدرها ١٤ جنيها لأحد الدكائن ، ١٦ جنيه للآخر ، وذكر في العقددين خلافاً الحقيقة أن الإيجار بالحذك وإذا تسلمهما خاليين وتكتشفت له أجراهما الحقيقة وهي ٤ جنيه ، ١٠٠ مليم فقد أقام الدعوى وفي ١٩٦٨/٤/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه استأجر الدكائن بدون حذك وأن الطاعن نص في عقد الإيجار أن الدكائن قد أثرا بالحذك بقصد التعامل على القانون ، وبعد سماع شهود الطرفين حكت بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥ برفض الدعوى استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٣ سنة ٨٦ ق القاهرة طالباً إلغاءه ، والقضاء له بطلاته ، دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف ، وفي ١٩٦٩/٦/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلاً ثم حكت في ١٩٧٠/١٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد أجرة الدكائن بـ ٤ جنيه و ١٠٠ مليم شهرياً . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأته جديراً بالنظر وباخلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينبع الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بأن الدعوى أقيمت من المطعون عليه بطلب تحفيض الأجرة تأسساً على أن الحذك أثبتت في عقد الإيجار خلافاً للحقيقة وتحالياً على القانون وإذا صدر حكم محكمة أول درجة في ظل تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيكون نهايتها غير جائز استئنافه عملاً بالمادة ١٥ منه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف إستاداً إلى أن المنازعه في وجود الحذك مسألة أولية يقضى فيها قبل الفصل في الموضوع لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ومؤدى هذا القول أن المنازعه يأكلها إيجاريه ويكون الحكم الصادر فيها بمنأى عن الطعن فيه بما يعيّب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أنه يستلزم لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة

لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرًا في منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام التشريع الاستثنائي، فإذا كانت قد أبدت أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها منازعة أخرى تخرج بطبعتها عن نطاق تلك الأحكام فإن هذه المنازعة وإن كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التي ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذي تتطلبه المادة ١٥ منه، ومل ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا فصل في هذه المنازعة يكون خاصًا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليه وإن كان قد أقام دعواه بطلب تخفيض الإيجار استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أن الطاعن تمسك بأن الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليه هو إيجار محل تجاري، وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفع وقضت بأن الإيجار وقع على محل تجاري بما له من سمعة تجارية وما اشتمل عليه من مهام لاستخدامها في الاستغلال التجاري ورمت على ذلك عدم جواز التخلص من الأجراة وإخراج الإيجار من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وكانت العبرة في معرفة ما إذا كان الحكم صادرًا في منازعة ناشئة عن تطبيق القانون سالف البيان هي بما قضت به المحكمة لا بما طلب المدعيون فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يكون خاصًا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه، وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بجواز الاستئناف تأسيسا على أن حكم المحكمة الابتدائية لا يخضع للحظة من الطعن سالف الإشارة فإن النفي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفي بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف لم تقر تنازل المطعون عليه عن استئنافه الحكم الابتدائي على سند من القول بأنه صدر تحت تأثير الإكراه المعاشر نتيجة الخشية من تنفيذ حكم العرد، في حين أن وسيلة الإكراه غير متوفرة لأن التنفيذ حق للطاعن ولا يوجد خطر محدق منه على المطعون عليه إذ كانت لديه الفرصة الكافية لتوقعه وتوقيه، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا الشيء غير صحيح ، ذلك أن النص في المادة ١٢٧ من القانون المدني حل أن "يجوز إبطال العقد للأكراء إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس" . . . يدل على أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق بوعي ماجرته فضاه هذه المحكمة — إلا بتحديد المتعاقد المذكور بخطر جسم محدق بنفسه أو عاليه أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باختياله أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله قبل الإقرار بقبوله مالم يكن ليقبله اختيارا . ويجب أن يكون الضغط الذي تولد عنه في نفس المتعاقد الرهبة غير مستند إلى حق ، وهو يكون كذلك إذا كان المدعي الوصول إلى شيء غير مستحق حتى ولو شاء في سبيل ذلك وسيلة مشروعة . ولما كان تقييد وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في مسلك العاقد من الأمور الواقعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة الشخص حتى لفاصمت تضادها على أسباب قائمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قرار في شأن توافق الإكراه في حق المطعون عليه ما يلي : (أن الثابت بالأوراق أن المستألف ظل متسلكا كل ذلك بمحقه في تخفيض الإيجار وتحديد القيمة الإيجارية للدكتين موضوع التزاع إلى القيمة الإيجارية الحقيقية لما رغم ما قام به وبين المستألف عليه من منازعات قضائية أخرى منها الاستئناف رقم ١٣٩٣ سنة ١٩٦٩ مستعمل القاهرة الذي قضى فيه بجلسة ١٢/٣٣ ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا رف الموضوع باثبات تنازل المستألف عليه من الحكم المستألف رقم ٦٧٠٦٩ سنة ١٩٦٩ مستعمل القاهرة إذ تمسك في ذلك الاستئناف عندما ناقشه المحكمة في الاتفاق الوارد بحضور إيقاف تنفيذ حكم الطرد والمؤرخ ١٤/٩/١٩٦٩ فلم ينكه ولكنه قال أنه صدر منه بطريق الإكراه لأنه قد فوجئ بتنفيذ الحكم ضده بالطرد من محلين وانزاج منقولاته إلى الطريق العام مما دفعه لابرام هذا الاتفاق كوها وليس من شك أن تسلسل هذه الواقع من تنصيم المستألف على موقعه في المخصوصة التي قامت بيته وبين المستألف عليه في ذلك بمحقه القانوني ثم هدوءه المفاجي وعنه هذا الموقف إلى موقف آخر ضار بحقوقه بإقراره أمام محضر محكمة الموسكى بتنازله عن الاستئناف المائل فإن ذلك يكشف بغير ما شاء على إكراه آخر في إرادته فدفعه إلى هذا العدول الضار بحقوقه والذي لا يأتي في وقوعه طواعية

وهو الرجل الثابت من كل ما ملأ ببيانه حرصه على حقوقه وتمسكه بها فقد اضطر كرها عنه وهو مسلوب الإرادة ورمه من أحذاق خطر جسيم به دفعته إلى الأقوار المنسوب إليه بحضور إيقاف تنفيذ حكم العارد المذكور بتنازله عن الاستئناف المأثر خوف ورهبة من تنفيذ حكم الطرد وإلقاه منقولاته وأثاثاته عملاً به وبصائرهم في الطريق العام مما يعرضها للضياع ويحمله مسؤوليات جسام . وكان يبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد دلت بأسباب مائنة وفي حدود سلطتها التقديرية على وقوع اكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الاستئناف في الدعوى المعروضة ، وأنه على الرغم من استعمال الطاعن حقاً مشروعاً هو تنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالحه إلا أنه استغل هذا الحق وضغط على إرادة مدينة لتوصيل إلى أمر لاحق له فيه ، ويكون النتيجة من ثم على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التصبيب ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم استند في قضائه بنفي وجود الجدك في العين المؤجرة على إقرار مندوب المستأجرة السابقة باستلامه قائمة المنقولات مع أن ذلك يتناقض والثابت في عقد الإيجار من استلام المطعون عليه للمنقولات الواردة به . هذا إلى أن الحكم لم يوضح سبب عدم أخذه بأقوال الشهود رغم اعتداد محكمة أول درجة بها . بالإضافة إلى أنه حدد الأجرة على أساس ايصال السداد الصادرين من مالكة العقار دون مراعاة للتحسينات التي يوجب قانون إيجار الأماكن تقييمها وإضافتها للأجرة وهو ما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن النتيجة مردود، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول التأجير شامل المنقولات أخذها بإقرار مندوب الشركة المستأجرة السابقة وما ثبت من صورة حكم في دعوى مستعجلة مرددة بين الطرفين وأدخلت خصماً فيها هذه المستأجرة وثبت منها تسليم العين المؤجرة حالية من أية منقولات ، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا النطاق يدخل في السلطة المطلقة لقاضي الموضوع في تقدير الدليل . لما كان ذلك وكان لا إزام على محكمة الاستئناف بأن تؤيد على

ما جاء بحكم محكمة أول درجة طالما أقامت قضاها على أسباب مؤدية بما كان
ماتقدم وكان الطاعن لم ينزع أمام محكمة الموضوع في تقدير الأجرة الحقيقة للعين
المؤجرة وفقاً لإيصال السداد الصادر من المالك الأصلي للعقار فإنه يمتنع إثارة
ذلك الجدل ولأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النفي على غير أساس .
وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .